الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
س.ف

17 - جانفي 2013

مـــن وزيـــر المـالية

إلـــى

المـــوضـــوع : حول تسوية إغفال متعلق بالخصم من المورد
المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 24 ديسمبر 2012

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لحريف لم يطبّق الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة لفائدة المزوّد خلال سنة مالية، أن يسوي وضعيته بالقيام بالخصم من المورد المذكور خلال السنة الموالية بحكم امتداد علاقته التجارية بالمزوّد ومنحه شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان، وهل يمكن للمزوّد في هذه الحالة طرح الخصم المذكور من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل المستوجبة خلال تلك السنة الموالية.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتم الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات عند دفع المبالغ الخاضعة للخصم الذكور طبقا لأحكام مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات من قبل الشخص الذي يتولى دفع هذه المبالغ لحسابه أو لحساب الغير.

ويقصد بالدفع الفعلي للمبالغ الدفع نقدا أو بأية وسيلة دفع أخرى تقوم مقامها.

ويستوجب عدم القيام بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة دفع خطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، لا يمكن للحريف موضوع مكتوبكم والذي تولى دفع المبالغ الخاضعة للخصم من المورد خلال سنة ما دون القيام بالخصم من المورد المذكور، تسوية وضعيته إزاء الخصم من المورد غير المنجز خلال السنة الموالية، ويبقى مطالبا بدفع خطية تساوي المبالغ غير المخصومة.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي